مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: دور دولة الإمارات العربية المتحدة في إعداد وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004
اسم الكاتب: ميعاد يوسف الشيراوي، فيصل بن حليلو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8665
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

يونيو 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 2

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.4

دور دولة الإمارات العربية المتحدة في إعداد وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

ميعاد يوسف الشيراوي[1]

فيصل بن حليلو[2]

تاريخ الاستلام: 04-08-2022 **تاريخ القبول: 30-10-2022**

ملخص البحث:

يأتي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م لكي يشكل خطوة مهمة في مسيرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2008م. وقد بذلت دولة الإمارات دورًا بارزًا في إعداد مشروع الميثاق، كما حرصت الإمارات على تفعيل نصوص على الميثاق في تشريعاتها الداخلية منذ تصديقها عليه في عام 2008م

وهدفت الدراسة إلى بيان دور دولة الإمارات العربية ومشاركتها كدولة عربية عضو في منظمة جامعة الدول العربية، في مجال احترام وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، وذلك من خلال تبيان الدور الهام الذي لعبته دولة الإمارات العربية في إعداد وتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن لدولة الإمارات دورًا مهمًّا في ظهور الميثاق العربي إلى أرض الواقع، هذا بالإضافة إلى أن الميثاق العربي لسنة 2004م يُعد خطوة عربية بالغة الأهمية، لضمان احترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي. كما يتفق الميثاق العربي مع ما جاء في الالتزامات الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الأممية من ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء لمضمون هذه الالتزامات

وانتهت إلى العديد من التوصيات أهمها: ضرورة اتساق التشريعات الداخلية كافة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة مع أحكام الميثاق، والتي تؤكد عمق الالتزام بما ورد في الميثاق من مبادئ وأحكام

الكلمات الدالة: الميثاق العربي، الجامعة العربية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

fbenhalilou@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 87 11/06/2024 8:45 AM

المقدمة

يُعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية، على مستوى القمة، في دورته العادية السادسة عشر في مايو 2004م خطوة عربية بالغة الأهمية، ليقدم للدول الأعضاء في الجامعة الإطار الإقليمي لضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان العربي، وتعزيز هذه الحماية. وقد تم في رحابه تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان عن طريق قرار وزراء الخارجية بالقرار رقم 0779 - د.ع(142) ج3، بتاريخ 7 /9 /2014.

وقد صادقت دولة الإمارات على الميثاق بتاريخ 15 كانون الأول/ يناير 2008، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (93) لسنة 2008م ولم تبد أية تحفظات على المواد المدرجة في الميثاق، وتُعد من الدول السبع الأولى التي أودعت وثيقة التصديق على الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات من الدول التي أحرزت السبق في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يتواءم مع دستور الدولة وقوانينها المرعية وقيمها، وكذا من الدول التي اهتمت بإعداد وتفعيل الميثاق في إطار الجامعة العربية وقوانينها الداخلية، من خلال إبراز جهود الإمارات في إعداد وتفعيل الميثاق؛ للتأكيد على أن احترام الدولة لحقوق الإنسان وحرياته يعتبر من الثوابت الرئيسة لمبادئنا

حيث تولي دولة الإمارات اهتمامًا كبيرًا بحقوق الإنسان باعتبارها عماد التنمية، انسجامًا مع المقولة الخالدة للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -طيب الله ثراه-: (الإنسان هو أغلى ثروة يملكها الوطن)، فقد تعززت القوانين والتشريعات بكافة الضمانات التي تحفظ كرامة هذه الثروة الوطنية، واهتمت بمواطنيها وبالمقيمين على أراضيها من كافة الجنسيات والأعراق والديانات، وتحرص دولة الإمارات على سَنِّ القوانين والتشريعات الاتحادية أو على مستوى كل إمارة من الإمارات التي تحفظ كرامة الأفراد وتصونها. وتعمل كافة الجهات الحكومية على توفير الخدمات التي يحتاج إليها المواطن والمقيم في حياته اليومية، فضلًا عن توفير الحماية اللازمة في حالات الضرورة

فدولة الإمارات العربية المتحدة من الدول ذات السبق في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يتواءم مع دستور الدولة وقوانينها وقيمها

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تناول جهود دولة الإمارات في إعداد الميثاق العربي، حيث استجابت دولة الإمارات للواقع الدولي، وحرصت منذ بداية الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان على تأكيد دعمها الحقيقي له، ويتجلى ذلك في مشاركتها الدول العربية في إعداد الميثاق

21-2.indd 88 11/06/2024 8:45 AM

العربـي، مـن جهـة. ومـن جهـة أخـرى، وكـذا بيـان موقـف دولـة الإمـارات فـي تفعيـل الميثـاق العربـي فـي تشـريعاتها الداخليـة، وبمقارنـة التشـريعات الوطنيـة مـع أحـكام الميثـاق، لتبيـن مـدى توافـق نصـوص التشـريعات مـع أحـكام الميثـاق والوفـاء بمتطلباتـه، لتضمـن وفاءهـا بالتزاماتهـا التعاهديـة والتطبيـق الأمثـل لأحـكام الميثـاق.

وبنـاءً عليـه، تتمثـل إشـكالية الدراسـة الرئيسـة فـي التسـاؤل الآتـي: مـا دور دولـة الإمـارات فـي إعـداد وتفعيـل الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان؟

تساؤلات البحث:

تطرح الدراسة العديد من التساؤلات نطرحها كالتالي:

- ما أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟
- ما الحقوق الواردة في الميثاق العربي؟
- ما جهود دولة الإمارات في إعداد الميثاق العربي؟
- ما دور دولة الإمارات في تفعيل الميثاق العربي في تشريعاتها الداخلية؟
- هل تتعارض التشريعات الداخلية الإماراتية مع أحكام الميثاق العربي؟
- وعليـه سـوف نحـاول الإجابـة عـن تلـك التسـاؤلات المتقـدم ذكرهـا، وعلـى النحـو الـذي يكشـف لنـا جميـع الموضوعـات ذات الصلـة بالدراسـة لنبسـطها علـى طاولـة البحـث المُعمـق، مـع تقديـم اقتراحـات وتوصيـات بشـأنها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

- لا شـك أن الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان كان قـد صـدر عـام 1997 فـي ولادة متعثـرة، نتـج عنهـا أن تحفظـت غالبيـة الـدول العربيـة علـى معظـم المـواد الـواردة بـه، وتـم إصـدار النسـخة الجديـدة المنقحـة منـه عـام 2004، ولا شـك أن دور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي المراحـل الأولـى التـي انطـوت علـى إعـداد الميثـاق كان لهـا تأثيـر كبيـر، وخاصـة الالتـزام التشـريعي بالحقـوق الـواردة فـي الميثـاق والتـي أصبحـت ملزمـة للسـلطات القضائيـة والتنفيذيـة والتشـريعية فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ومـن هنـا تأتـى أهميـة الموضـوع كإضافـة قانونيـة تنيـر الطريـق أمـام مـن يهمهـم أمـر حقـوق الإنسـان العربـي.

21-2.indd 89 11/06/2024 8:45 AM

- كما أن أهمية الموضوع تظهر من أهمية حقوق الإنسان وربما المقولة التي ذكرها الشيخ زايد لأبلغ أهمية للموضوع، وأن تقدم الدول يقاس بمدى اهتمامها بحقوق الإنسان، خصوصاً وأن الاعتماد على معايير حقوق الإنسان أصبح الموجه لسياسات الدول.

- تحاول الدراسة إبراز جهود الإمارات في إعداد وتفعيل الميثاق العربي؛ للتأكيد على أن احترام الدولة لحقوق الإنسان وحرياته يعتبر من الثوابت الرئيسة لمبادئنا، هذا من جهة.

- ومن جهة أخرى، يصبح التصدي لدور الإمارات في إعداد وتفعيل الميثاق العربي - ضرورة تمليها الظروف الحالية والمستقبلية، ليتبين لنا مدى ارتباطه بواقع حقوق الإنسان الإماراتي.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف نذكر أهمها فيما يلي:

1. إن الهدف الرئيس من الدراسة إلقاء الضوء على دور دولة الإمارات في إعداد وتفعيل الميثاق العربي.
2. بيان مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتعريف به.
3. بيان دور دولة الإمارات في إعداد الميثاق العربي.
4. بيان دور الإمارات في تفعيل الميثاق العربي.
5. التعرف على مدى التوافق بين التشريعات الداخلية الإماراتية وأحكام الميثاق العربي.
6. فضلًا عن ذلك تهدف الدراسة إلى اقتراح التوصيات المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان في دولة الإمارات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي:** من خلال وصف الدور الإماراتي في إعداد وتفعيل الميثاق العربي، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.

21-2.indd 90 11/06/2024 8:45 AM

2. **المنهج التحليلي:** وهو منهج يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها، والعمل على استخلاص أهم الأحكام والقواعد المرتبطة بالموضوع؛ للوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها عن القواعد العامة، وذلك من خلال بحث ومناقشة وتحليل دور دولة الإمارات في إعداد وتفعيل الميثاق العربي، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

3. **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال تتبع تطور فكرة إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المدة من 1994 وحتى 2004م، وذلك لتبيان جهود دولة الإمارات نحو إقرار الميثاق وتفعيله.

خطة البحث:

المبحث الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه وإقراره.

المطلب الأول: فلسفة وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور دولة الإمارات في إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: جهود دولة الإمارات داخل اللجنة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: التقارير المقدمة للجنة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: دور دولة الإمارات في تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تشريعات حماية الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: تشريعات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 91 11/06/2024 8:45 AM

المبحث الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه وإقراره

يُعدُّ الميثاق العربي من أهم وثائق حقوق الإنسان العربيّة التي تتضمن سياجًا يحمي حقوق الإنسان العربي بصفةٍ عامة (الطائي، 2010م، ص36 - 37)، وهي الأساس الذي يقوم عليه النظام الإقليمي العربي المعني بحقوق الإنسان، مع التركيز على الفئات المستضعفة كالمرأة والطفل، وتلك الحقوق والحريات هي التي لا تخرج كأصل عام عما نصَّتْ عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن (الميداني، 2012م، ص241 وما بعدها؛ الحلو، وآخرون، 2006م، ص95).

ويتفق الميثاق في هذا السياق مع ما جاء في الالتزامات الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الأممية من "ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء لمضمون هذه الالتزامات (م (2 و4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، م (2 و4 و6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، م (4) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989"

وفيه أقرت الدول العربية بأهمية حقوق الإنسان بعبارات واضحة وصريحة تؤكد إيمانها الكامل بالمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966م (الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية)، والتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته. وقد اعتمدت النسخة الثانية والأخيرة من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في العام 2004، الذي اعتمدت نسخته الأولى في العام 1994 (الطيب، 2006م، ص194)

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فلسفة وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: فلسفة وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكننا الوقوف على مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سواء من الناحية الشكلية أو من ناحية المضمون. فمن الناحية الشكلية، لم يخرج الميثاق العربي عما هو معروف في المواثيق الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة، حيث يتكون الميثاق من ديباجة و(53) مادة، لم تتم تجزئتها ضمن فصول

21-2.indd 92 11/06/2024 8:45 AM

أما من حيث المضمون، فلقد أحرز تقدماً كبيرًا بالمقارنة مع صيغته في العام 1994م، وهو ما يظهر بوضوح من خلال مرجعيته التي تعود للشرعة الدولية لحقوق الإنسان (أ) ومضمون الحقوق التي لم تكن مجرد إعادة للمواثيق السابقة (علام، 2005م، ص 16 وما بعدها؛ MAHIOU, 2001, p 103) بل تضمن حقوقًا جديدة لم يسبق أن عرفتها الصكوك السابقة عليه. وتوضح ديباجة الميثاق فلسفته التي ترتكز على الآتي (الميداني، 2012م، ص241):

أ. "الوطن العربي يمثل مهدًا للديانات السماوية، وموطنًا لحضارات ذات قيم إنسانية سامية أكدت حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة".

ب. "إن الدين الإسلامي الحنيف أرسى مبادئ المساواة والأخوة والتسامح بين جميع البشر".

ج. "وحدة الوطن العربي وإيمانه بالحرية وحق تقرير المصير، والاعتراف بسيادة القانون (الطعيمات، 2003م، ص39)".

د. "رفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكًا واضحًا وصريحاً لكافة حقوق الإنسان، الأمر الذي يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين".

ه. "التأكيد على المبادئ العامة الواردة في المواثيق الدولية؛ وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وأحكام العهدين الدوليين لعام 1966م، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (الشيخ، 2008م، ص99))".

واستنادًا لهذه الفلسفة، وأخذًا في الاعتبار، من ناحية أولى الهوية الوطنية للدول العربية، ومن ناحية ثانية، الشعور بالانتماء الحضاري المشترك (Réunion, Février 2004, p 3 et 4)، "تحدد المادة الأولى من الميثاق الأهداف الرئيسية للميثاق التي تتلخص في الآتي (علام، 2005م، ص76؛ الديربي، 2011م، ص182؛ الزرعوني، 2019م، ص17):"

أ. "أن تكون حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية في الدول العربية (الميداني، 2009م، ص 43 وما بعدها؛ CHEKIR, 2005, 1, p 2)".

ب. "تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته أرضًا وتاريخًا ومصالح مشتركة، من ناحية، والتشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، من ناحية أخرى (جبور، http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9)".

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 93 11/06/2024 8:45 AM

ج. "إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال".

د. "ترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة (بسيوني، الدقاق، 1998م، ص334))".

وقد "نص الميثاق العربي على أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بالآتي:"

أ. "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات التي وردت في الميثاق بدون أي تمييز بينهم (مادة 3 فقرة أ).

ب. ينبغي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق (مادة 3 فقرة ب)".

ج. "تتعهد كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق التي وردت في الميثاق (مادة 3 فقرة جـ)".

"كما تتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير لتفعيل الحقوق التي وردت في الميثاق وفقاً للإجراءات الواردة في تشريعاتها الداخلية ولأحكام هذا الميثاق (الشيخ، 2008م، ص100) (علوان؛ الموسى، 2008م، ص227؛ الفتلاوي، 2009م، ص68؛ Réunion, Février 2004, p 7))"

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تضمن الميثاق العربي لسنة 2004م جملة من الحقوق والحريات، والتي لا تخرج كأصل عام عما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن (الحلو، وآخرون، 2006م، ص95). ولكن نود أن نلفت النظر إلى أهمية وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ، ليتمتع بها المواطن العربي كغيره من مواطني دول العالم، وبخاصة مواطنو الدول الأوروبية (الشيخ، 2008م، ص14)

وتنقسم الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق العربي إلى نوعين من الحقوق؛ حقوق فردية من الجيل الأول، وحقوق جماعية من الجيل الثاني والثالث (علام، 2005م، ص76)، وسوف نتناول كلا منهما في فرع مستقل على النحو الآتي:

21-2.indd 94 11/06/2024 8:45 AM

الفرع الأول: الحقوق الفردية

الحقوق الفردية هي تلك الحقوق التي يراد بها حماية الإنسان من الاعتداءات التي تقع عليه من الدولة؛ مثل الحق في احترام الخصوصية وحرية الفكر والدين وحرية الرأي والتعبير. وتتمثل الحقوق الفردية التي نص عليها الميثاق العربي في الآتي:

أ. **الحق في الحياة:** نص الميثاق العربي في مادته الخامسة على حق كل فرد في الحياة وفي سلامته الشخصية، ويحمي القانون هذه الحقوق، إذ يلاحظ من خلال هذه المادة أنه "((لا يجوز قتل أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائي، ولا يعد القتل مخالفًا لنص هذه المادة في حالة القتل نتيجة حالة الضرورة، أو لضمان الدفاع عن النفس (المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان))".

ب. **الحق في احترام الخصوصية والمسكن والمراسلات:** وقد تضمن الميثاق العربي في مادته 17 "((لكل الأفراد الحق في أن تحترم حياتهم الخاصة والعائلية، وأن تحترم أماكن سكنهم ومراسلاتهم؛ ويقصد بالحق في احترام الحياة العائلية، أي حماية الحياة الجماعية للأزواج والحياة الجماعية للآباء مع أبنائهم، أما الحق في احترام المسكن وحرمته فيقصد به احترام المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية))" (أبو زيد، 2014م، ص 28).

ج. **حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية:** نص الميثاق العربي في المادة 13 على "((عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية، وتهدف هذه المادة إلى تحريم العقوبات الجسدية، أو العقوبات ذات الطابع الجنائي التي قد تمارسها بعض الدول العربية (المادة الثالث عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان))".

د. **حرية التجمع والاجتماع:** نص الميثاق العربي صراحة على حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية (المادة 28 من الميثاق)، بما في ذلك حرية اشتراك الفرد مع الآخرين في تكوين النقابات، والانتماء إليها للدفاع عنها، ويلحظ أن الميثاق اعترف بحق اجتماعي يتعلق بحق العمال في تكوين النقابات وحرية الانخراط فيها، كما يستخلص من نص المادة 29 من الميثاق العربي أن لكل شخص الحق في الإضراب، مع حق الدولة في تحديده وتنظيمه وفق المصلحة العليا للوطن (م 28، 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

ه. **حرية الرأي والتعبير:** من الحقوق التي نص عليها الميثاق العربي "((حرية كل إنسان في الرأي والتعبير (الفار، 2012م، ص 133)، ولا تخضع هذه الحرية

21-2.indd 95 11/06/2024 8:45 AM

إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام))" (عبد الحافظ، 2012م، ص 49).

و. **الضمانات القضائية:** نص الميثاق العربي على الضمانات القضائية في المواد 6، 7، 9، 16، 18 وتعتبر هذه الضمانات ضرورية في مجتمع تسوده العدالة والمساواة والحرية، فالمادة السادسة من الميثاق تنص على أنه "((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا يجوز إدانة أي شخص وتوقيع العقوبة عليه إلا وفق أحكام القانون الوطني))" (رستم، 2015م، ص 218).

كما نص الميثاق العربي في مادته 16 على "((عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ومعنى ذلك أن أحدًا لا يعاقب جنائيًا بسبب جريمة سبق أن تم تبرئته منها، أو أدين فيها بحكم نهائي طبقًا للقانون))" (رستم، 2015م، ص 221)

ز. **حرية الفكر والعقيدة والدين:**

عالج الميثاق العربي مجموعة الحريات المشار إليها في أربع مواد؛ هي 26، 27، 35، 36 فالمادتان 26، 27 عالجتا حرية الفكر والعقيدة، ولكن جاءت المادة 27 لتسلب هذا الحق، وتضعه تحت رحمة القانون، إذ قررت عدم جواز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر إلا بنص القانون، أما المادتان 35، 36 فتتحدثان عن "((حق المواطنين في الحياة في مناخ ثقافي يعتد بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية، وكذلك حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية (البرعي، 2006م، ص 92)، ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليه إلا بما ينص عليه التشريع النافذ))" (علام، 2005م، ص114)

ح. **حرية الممارسة السياسية:** نص الميثاق العربي في المادة 24 على جملة من الحقوق، فنص على "((حرية الممارسة السياسية، وأن لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه، أو اختيار من يمثله بواسطة انتخابات حرة ونزيهة، وفي ظل مساواة تامة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير بطريقة حرة ونزيهة (انظر نص م 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان))".

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 96 11/06/2024 8:45 AM

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

إلى جانب الحقوق الفردية التي نص عليها الميثاق العربي، توجد حقوق جماعية، وهي:

أ. **حق الشعوب في تقرير مصيرها:** جاء النص على هذا الحق في الميثاق العربي، فنص على الحق في تقرير المصير؛ كونه يعد أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية ذات الأهمية الكبيرة؛ لأن تحقيقه هو شرط أساسي وأولي لتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية ولتعزيزها وتقويتها، ولهذا السبب تم النص على هذا الحق في المادة الثانية من الميثاق العربي التي نصت على "((الحق في تقرير المصير لكافة الشعوب))" (علام، 2005م، ص76)؛ ويتضح من خلال نص هذه المادة أن الحق في تقرير المصير هو حق أقره الميثاق العربي لكافة الشعوب العربية وغير العربية (علام، 1999م، ص 183) (الشافعي، 2004، ص 146 وما بعدها) (Frederic. L.1994. P304 - 210) (Ian. B. 2002 p. 599 - 602)

ب. **الحق في التنمية:** نص الميثاق العربي على أن هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي؛ للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الشاملة، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها (عبد الحافظ، 2012م، ص52).

كما نص الميثاق العربي على أن كافة الدول الأطراف ينبغي عليها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق التنمية، ويكتسب الحق في التنمية أبعادًا مهمة في الوقت المعاصر؛ حيث الخوف من أن تؤدي العولمة إلى مزيد من الفقر للفقراء، ومن ثم يرى الميثاق أهمية السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بين الدول الأطراف وعلى المستوى الدولي؛ للقضاء على الفقر، وهذا يتطلب وضع استراتيجية للتنمية متوازنة من حيث توزيع ثمار التنمية على جميع الأفراد (علام، 2005م، ص95) (Franz. 2000. P.72 - 73)

ج. **الحق في بيئة سليمة:** نص الميثاق العربي على الحق في بيئة نظيفة سليمة وصحية كحق جماعي من حقوق الإنسان، فنص على ضرورة اتخاذ جميع الدول الأطراف لكافة التدابير اللازمة لمكافحة عوامل التلوث البيئي (علام، 2005م، ص95).

21-2.indd 97 11/06/2024 8:45 AM

خلاصة القول: يمكن تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالقول أن: الميثاق العربي يمثل وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان، إلا انه يتسم بعدة سلبيات، ومنها نذكر (علواش، 2002م، ص466)

وظاهر النصوص القانونية في الميثاق العربي يعطي انطباعا بأنها تضمنت وسائل عديدة لحماية الحقوق الواردة فيه، إلا أنه - ومن خلال التدقيق في آلية عمل تلك الوسائل - يتبين أنها قاصرة عن تنفيذ ما جاء في الميثاق من نصوص وأحكام، وأنها مجرد عبارات عامة مرسلة لا ترقى إلى مستوى التنفيذ. "فمن أهم آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي -لجنة حقوق الإنسان العربية- التي تتألف من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، وذلك لمدة أربع سنوات، على أن يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط (م (45 /2 و3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004). ويشترط في المرشحين لعضوية هذه اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم، بحيث لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني أي دولة طرف في الميثاق (نصراوين، 2015م، ص 26)"

كما يؤخذ على الميثاق العربي أنه لم يتضمن معلومات حول مشتملات التقارير الذي ينبغي على الدول الأعضاء رفعها إليها، حيث اقتصر حكم الميثاق على ضرورة أن تقدم الدول تقاريرها حول التدابير التي تتخذ لإعمال الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق، وبيان التقدم الذي تم إحرازه للتمتع بها. إلا أنه لم ترد الإشارة في الميثاق إلى وجوب أن تتضمن تقارير الدول، المعوقات والصعوبات التي قد تعطل تطبيق الحقوق المكفولة في الميثاق العربي، وذلك لغايات قيام اللجنة ببسط رقابتها على كافة الإجراءات والتدابير التي ستقوم بها الدولة لتجاوز هذه المعيقات، وذلك بهدف ضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق الواردة في الميثاق.

إن النهج الدولي المتبع في إعداد التقارير هو أن يتم تضمينها مثل هذه المعلومات التي لم ترد الإشارة إليها في الميثاق العربي، فالعهد الدولي ينص "على ضرورة أن يشار في تقارير الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جميع العوامل والمصاعب التي تؤثر في تنفيذ أحكام العهد (م (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966"

كما لم يتضمن الميثاق العربي أية إشارة واضحة وصريحة حول حق أي دولة طرف في الميثاق، بأن تعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا لم تفِ بالالتزامات الملقاة

21-2.indd 98 11/06/2024 8:45 AM

علـى عاتقهـا بموجـب أحـكام الميثـاق، والإجـراءات المتبعـة حيـال تقديـم مثـل هـذا الـبلاغ، وذلـك أسـوة بباقـي اللجـان الإقليميـة والدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسـان. فقـد "أجـاز العهـد الدولـي لـكل دولـة طـرف فـي العهـد أن تعلـن اعترافهـا باختصـاص لجنـة حقـوق الإنسـان فـي اسـتلام ودراسـة بلاغـات تنطـوي علـى ادعـاء دولـة طـرف بـأن دولـة طرفـا أخـرى لا تفـي بالالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي العهـد الدولـي (م (41 /1) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية لعـام 1966".

يتضـح للباحثـة أن نصـوص الميثـاق العربـي، ومـن قبلـه ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة، قـد جـاءت قاصـرة عـن توفيـر الحـد الأدنـى مـن الحمايـة لحقـوق الإنسـان العربـي وحرياتـه، إذا مـا قورنـت بالآليـات الإقليميـة لحقـوق الإنسـان فـي كل مـن أوروبـا وإفريقيـا وأمريـكا. لـذا، فقـد آن الأوان للتفكيـر الجـدي والعميـق فـي إنشـاء آليـات جديـدة لتطويـر وتعزيـز واقـع حمايـة حقـوق الإنسـان العربـي

المبحـث الثانـي: دور دولـة الإمـارات فـي إعـداد الميثـاق العربـي لحقوق الإنسان

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جهود دولة الإمارات داخل اللجنة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التقارير المقدمة للجنة العربية لحقوق الإنسان.

المطلـب الأول: جهـود دولـة الإمـارات داخـل اللجنـة المعنيـة بالميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان

بذلـت دولـة الإمـارات جهـودًا مضنيـة داخـل اللجنـة المعنيـة بالميثـاق العربـي، حرصًـا منهـا علـى الالتـزام الفاعـل بنهـج حمايـة حقـوق الإنسـان، كـون هـذه الحقـوق تغطـي كافـة مجـالات الأعمـال الإنسـانية، وهـي قائمـة ومرتبطـة بالقيـم التـي تحيـا وتنمـو بهـا المجتمعـات، وتسـتند أيضًـا إلـى أديـان العالـم، وتعتبـر أيضًـا معاييـر ملموسـة مضمونـة دوليًـا توجـت بالاعتـراف القانونـي بهـا، وهـي للجميـع بغـض النظـر عـن الهويـة أو العمـل أو الأصـل (الرشـيدي، 2005م، ص 20؛ أبـو الوفـا، 2000م، ص 40)

ونؤكـد علـى أن وفـاء الدولـة بالتزاماتهـا الدوليـة إنمـا هـو تعبيـر عـن تمسـكها بالإطـار الشـرعي الـذي يحكـم سـلوكها علـى المسـتويين الداخلـي والدولـي (الديربـي، 2011م، ص85) ومـن هنـا ظهـرت بـوادر الحديـث بـأن التـزام الدولـة باحتـرام حقـوق مواطنيهـا فـي داخلهـا هـو شـأن دولـي، كمـا هـو شـان داخلـي.

21-2.indd 99 11/06/2024 8:45 AM

وقد أدّت دولة الإمارات دورًا كبيرًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان (البرعي، 1985م، ص51)، وقد كان للإمارات إجراءات حثيثة في وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي في بداية السبعينيات فضلًا عن دورها في إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، والتوصل إلى صيغة نهائية للميثاق العربي (أنيس، 2009)

وقد تحفظت دولة الإمارات على مشروع الميثاق العربي لسنة 1994م بالقول بأنها "ترى بأن الميثاق العربي يجب أن يتماشى في روحه ومراميه مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"

ولا شك أن المطالبة بأن يتماشى الميثاق مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أمر منطقي، باعتبار أن الدول العربية أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي أقرت الإعلان المذكور، بالإضافة إلى التزام الدول العربية في أغلبيتها الساحقة بالشريعة الإسلامية

وفي إطار اهتمام الجامعة العربية بحقوق الإنسان أنشئت اللجنة العربية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان في 03 سبتمبر 1968 بالقرار رقم 2443 (الصالح، 1979م، ص73)، وكان ذلك نتيجة للتعاون المشترك بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارا بجعل عام 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان، وطلبت من المنظمات الدولية التضامن معها، واستجابة لذلك أصدر مجلس جامعة الدول العربية سنة 1966 قرارًا بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1966م، ثم عقد هذا المؤتمر في ديسمبر 1968، وقبل ذلك بـ 03 أشهر أصدر مجلس الجامعة قرارا بتشكيل لجنة إقليمية لحقوق الإنسان استجابة لرغبة الأمانة العامة للأمم المتحدة المعبر عنها في مذكرة موجهة له سنة 1967 (قادري، 2005م، ص 139 - 140)

واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لا تختلف عن بقية لجان الجامعة الأخرى، فهي تضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة يمثلون حكوماتهم ويحتفظون بهذه الصفة ما لم تبدي حكوماتهم رأيًا آخر، ومعنى ذلك أن اللجنة هي جهاز سياسي بحت، يعمل ممثلا عن الحكومات العربية (البرعي، 2006م، ص 52)، ويساعد هذه اللجنة في مهامها إدارة حقوق الإنسان التي أنشأها الأمين العام للجامعة العربية ضمن الإدارة العامة للشؤون القانونية (عطا الله، 2012م، ص55)، وتتمثل اختصاصات اللجنة في دعم العمل العربي المشترك، والعمل على حماية حقوق الإنسان العربي وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المواطن العربي، وتنمية الوعي لديه بحقوقه الإنسانية، وقد تعلقت معظم قراراتها بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة (البرعي، 2006م، ص52)

21-2.indd 100 11/06/2024 8:45 AM

لقد قامت اللجنة العربية الدائمة بالتعاون مع معاهد الدراسات والبحوث العربية فيما يتعلق بجمع الأدلة الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية، وتعاونت مع لجنة التحقيق التي أوفدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وفي دورتها الثانية سنة 1969 وضعت اللجنة العربية برنامجا للعمل، نص على كيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في العالم العربي، كما دعا إلى إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان (رضوان، 2000م، ص98)، وكان للجنة العربية كذلك مساهمات فعالة في وضع الميثاق العربي (حسين، 2008م، ص47 - 63)

لقد صدر في نطاق الجامعة العربية العديد من الاتفاقيات التي عقدت بين الدول العربية؛ من أجل تقوية التضامن العربي في مختلف المجالات، وتضمنت بعض هذه الاتفاقيات الإشارة إلى حقوق الإنسان في البلاد العربية، فكانت البداية الأولى سنة 1970 حينما عملت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على وضع القرار رقم 03 للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان موضع التنفيذ، وقد دعا الأمين العام للجامعة العربية في ذلك القرار إلى عقد مؤتمر للخبراء العرب من أجل صياغة مشروع لميثاق العمل الاجتماعي، ودعا خبراء من الأمم المتحدة إلى دراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفعلا شكَّل مجلس الجامعة العربية لجنة خبراء توصلت بعد عدة اجتماعات إلى اعتماد مشروع أطلق عليه اسم إعلان حقوق المواطن في الدول العربية، وكان ذلك سنة 1971، وعن موقف الدول العربية منه فقد تقدمت تسعٌ منها بموافقتها على الإعلان، فأيدته إذن بعض الدول العربية، بينما رفضته أخرى بشكل كامل، وطالب فريق ثالث بإدخال تعديلات تراوحت بين الشكلية والموضوعية، ومن ثمة لم يكتب لهذا الإعلان الخروج إلى أرض الواقع (قادري، 2005م، ص 143؛ نبيه، 1975م، ص من 28 - 32) وغمره النسيان كليًّا

لقد أوكلت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد الانتقال المؤقت لمقر الجامعة إلى خبيرين عربيين جديدين وضع مشروع جديد لحقوق الإنسان العربي، وكان ذلك أيضا نتيجة لدعوة من اتحاد الحقوقيين العرب، وفي مارس 1983 أعلنت الجامعة العربية عن مشروع لذلك الميثاق وإحالته إلى الدول العربية لإعطاء رأيها فيه (قادري، 2005م، ص 143)، والحقيقة أن جامعة الدول العربية لم تنجح في الاتفاق على ما أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا في دورتها الثانية بعد المائة في 15 سبتمبر من سنة 1994، ومن الاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار جامعة الدول العربية أيضا نذكر ما يلي:

- "بروتوكول الإسكندرية الذي تم وضعه في أكتوبر 1944، ولم يتضمن إلا الحديث عن الحق في السلم من خلال رفض الاحتلال".

21-2.indd 101 11/06/2024 8:45 AM

- "المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية سنة 1945، وهي تسعى إلى تعزيز الحق في الثقافة للمواطنين العرب".
- "معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة سنة 1950، وقد تعرضت إلى الحق في السلام، والحق في التنمية".
- "الميثاق العربي للعمل الذي وافق عليه مجلس الجامعة في سنة 1965، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة".
- "اتفاقية تنقل الأيدي العاملة التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في سنة 1968، وتهدف إلى حماية العمال المهاجرين".
- "ميثاق العمل الاقتصادي القومي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1980 ويهدف إلى إقرار مبدأ التكافل الاقتصادي (عطا الله، 2012م، ص54)".
- "ميثاق العمل الاجتماعي العربي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1971، وقد تضمن مجموعة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".
- "اتفاقية الجنسية العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1954، وتؤكد هذه الاتفاقية على الحق في تمتع كل فرد بالجنسية".
- "ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في سنة 1983، وقد نص على الحقوق الأساسية للطفل العربي".
- "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994، ونصت على حقوق اللاجئين والتزاماتهم (الجابري، وآخرون، 2002م، ص387)".
- "اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية في سنة 2002، وتهدف المنظمة المنشأة بموجبها إلى تعزيز وتنسيق التعاون العربي في مجال تطوير وضع المرأة ودورها في المجتمع".
- "اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في سنة 1983، ونصت على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالتقاضي وتسليم المجرمين".

21-2.indd 102 11/06/2024 8:45 AM

- "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليها مجلس الوزراء العدل والداخلية العرب في سنة 1998، ونصت على الحق في الحياة والمشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب (علام، 2005م، ص36 وما بعدها)".

هذه أهم الاتفاقيات المبرمة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتتعلق - ولو في بعض أجزائها - بحقوق الإنسان، وقد وصل عددها إلى ما يزيد عن عشرين اتفاقية، إلا أن ما يقارب نصفها لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم مصادقة الدول العربية عليها؛ كونها لم تنشئ آليات فعالة للرقابة على تطبيقها، فضلا عن عدم تناولها لكل الحقوق والحريات، واقتصار كل اتفاقية على فئات معينة من الحقوق، مما جعلها اتفاقيات غير شاملة على عكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضح للباحثة مما تقدم أنه لم يهتم ميثاق جامعة الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان، وكانت أول خطوة من قبل الجامعة في هذا الشأن قرارها بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في 8 /9 /1968م، وبعد مراحل تطور كبيرة مرت بها الأمة العربية فقد اعتمد مجلس الجامعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1997م (المشروع الأول) (شهاب، 1987م) أعلنت فيه حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومنها دولة الإمارات، إيمانها بكرامة الإنسان. وفيه أقرت الدول العربية بأهمية حقوق الإنسان بعبارات واضحة وصريحة تؤكد إيمانها الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين، وبالتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته . وقد تضمن الميثاق العربي مجموعة من الحقوق والحريات لا تخرج كأصل عام (الميداني، 2012م، ص 241 وما بعدها) عما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن (الحلو، وآخرون، 2006م، ص 95)

المطلب الثاني: التقارير المقدمة للجنة العربية لحقوق الإنسان

تم اعتماد النسخة الأخيرة من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في العام 2004، الذي اعتمدت نسخته الأولى في 1997، وقد أكّد الميثاق على "((ضرورة تنشئة الأجيال في الدول العربيّة على الاعتزاز بهويته، وعلى الوفاء لوطنه أرضًا وتاريخًا، ومصالح مُشتركة، مع التشبُّع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقًا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانيّة، وتلك المُعلنة في المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان (م (1)، الفقرة (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان))"

ويُعدُّ الميثاق العربي من أهم وثائق حقوق الإنسان العربيّة التي تتضمن سياجًا يحمي حقوق الإنسان العربي بصفةٍ عامة، مع التركيز على الفئات المستضعفة كالمرأة والطفل (بعشبة، http://lejuriste.montadalhilal.com/t1180-topic)

21-2.indd 103 11/06/2024 8:45 AM

وقد حرصت الإمارات منذ إنشائها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان التي وردت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربيّة السادسة عشرة التي استضافتها تونس يوم 23 مايو 2004م (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

وتم إعداد التقرير الدوري الوطني الأول لدولة الإمارات العربية بشأن الميثاق العربي (التقرير الدوري الوطني الأول لدولة الإمارات العربية، 2013م) المقدم وفقًا للفقرة 1 من المادة 48 من الميثاق العربي، والذي صادقت عليه الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15 /1 /2008م مرسوم رقم 93، كما أن الدولة لم تقدم أية تحفظات على المواد المدرجة في الميثاق، وطبقًا للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية

وقد تضمنت (المادتان 2، 3) من الميثاق العربي شكل الدولة، وانتماءاتها وهويتها العربية والإسلامية، كما تضمنت بيانًا للمبادئ العامة التي استلهمتها أحكامه، والتي تمثل موجهات لتطبيقها وتفسيرها

فالمادة الثانية تضمنت المبادئ التي توجه سياسة الدولة بوجه عام كشخص قانوني دولي ينخرط في علاقات مع غيره من أشخاص القانون الدولي. وتتمثل هذه المبادئ في الاعتراف لكافة الشعوب بحق تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها وحرية اختيار أنظمتها السياسية، وحق الشعوب في التنمية. كما نصت الفقرة الثانية على حق الشعوب في العيش في ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية. كما نصت الفقرة الثالثة على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال تمثل تحدِّيًا للكرامة الإنسانية، كما اعترفت الفقرة الرابعة لكافة الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي (التقرير الدوري الوطني الأول لدولة الإمارات العربية، 2013م)

أما المادة الثالثة: فلقد "كرست التزام كل دولة بأن تكفل لرعاياها، ومن يقيمون على إقليمها التمتع بالحقوق والحريات التي وردت في الميثاق دون تمييز، كما كرست الالتزام بتحقيق المساواة في التمتع بكافة الحقوق والحريات، وكفالة المساواة بين الرجال والنساء في إطار التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية. ولما كانت المبادئ المذكورة تتسم بالعمومية، وأنها بمثابة مبادئ توجيهية لسياسات الدولة، فإن مكانها الطبيعي في النظام القانوني الوطني هو الدستور؛ باعتباره القانون الأسمى في الدولة (الغوارين، 2012م، ص 11 وما بعدها)"

آلية وإجراءات الإشراف على تطبيق الميثاق:

أنشأ الميثاق "لجنة حقوق الإنسان العربية" لتتولى متابعة وتقييم ما اتخذته الدول

21-2.indd 104 11/06/2024 8:45 AM

الأطراف من إجراءات وتدابير لوضع الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق موضع التطبيق، ومدى التقدم المحرز للتمتع بها (الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية) وذلك على أساس بحث التقارير الدورية التي ستقدمها الدول الأطراف عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن. وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا لمجلس الجامعة متضمنًا ملاحظاتها وتوصياتها (الديربي، 2011م، ص 199 - 200)

ولا شك في أن نظام تقديم الدول الأطراف لتقارير دورية يعد ركيزة مهمة لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، ولتقديرها لكون الدولة الطرف قد اتخذت جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإعمال الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق من عدمه، وأوجه القصور في هذا الشأن، وتستطيع اللجنة من خلال ملاحظاتها وتوصياتها أن تلفت نظر الدول الأطراف إلى أوجه القصور هذه، وإلى الإجراءات الواجب اتخاذها (الشيخ، 2008م، ص116)

قصرت آلية وإجراءات الإشراف على تطبيق الميثاق عن تلبية طموحات ومطالب المجتمع المدني العربي، فكانت بعض المنظمات غير الحكومية قد طالبت أن تتضمن هذه الآلية والإجراءات إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وأن يكون للأفراد والمنظمات غير الحكومية حق التقدم بشكاوى إلى "لجنة حقوق الإنسان العربية" بخصوص الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في الدول العربية، وأن يسمح الميثاق للمنظمات غير الحكومية بأن تقدم للجنة المذكورة تقارير موازية لتقارير الدول الأطراف، وهي أمور لم يتضمنها الميثاق (علام، 2005م، ص70)

وكان فريق الخبراء الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد ضمن اقتراحاته النص على أنه يجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تتلقى - أثناء مناقشتها لتقارير الدول الأطراف - معلومات صادرة عن المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة، كما تضمنت هذه الاقتراحات أيضًا النص على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تقديم شكاوى للجنة بعد استنفاذ الشاكي كل طرق الطعن الداخلي في الدولة الطرف، وألا يمارس الحق في الشكوى إلا على أساس اختياري؛ أي فقط بالنسبة للدول الأطراف بإعلان اعترافها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة مثل هذه الشكاوى، ولكن هذه الاقتراحات لم تلقَ استجابة، ومن ثم لم يتضمنها الميثاق (الشيخ، 2008م، ص117)

والواقع أنه لم يكن يضير واضعي الميثاق النص على نظام الشكاوى طالما أن تطبيقه سيكون اختياريًا بالنسبة للدول الأطراف التي ستقبله. وعلى أية حال فليس هناك ما يمنع أن توصي لجنة حقوق الإنسان العربية، مستقبلًا، بوضع نظام اختياري للشكاوى، وكذلك إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان (علوان؛ الموسى، 2008م، ص 227؛ الفتلاوي، 2009م، ص 68؛ Réunion, 2004, p 7)

21-2.indd 105 11/06/2024 8:45 AM

ويبقى إصدار الميثاق العربي ونفاذه خطوة أولى في غاية الأهمية نحو صياغة نظام عربي لحماية حقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن وجوده أنفع من عدمه، وذلك في انتظار إضافات جديدة له تجعل منه أكثر فاعلية، ولعل ذلك قد يتجسد من خلال بروتوكولات إضافية له (الشيخ، 2008م، ص120).

وإذا كان نفاذ الميثاق العربي في مارس 2008 أمرًا إيجابيًّا يحسب للدول العربية، فإنها مطالبة ببذل المزيد من الجهود من خلال إنفاذ الاتفاقيات العربية الأخرى، وإبرام اتفاقيات عربية جديدة تتناول مختلف حقوق الإنسان وحرياته بصفة خاصة، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأقليات، واتفاقيات تتعلق بحظر التمييز والتعذيب على غرار اتفاقيات الأمم المتحدة، كما عليها إن أبرمت هذه الاتفاقيات أن تزودها بآليات فعالة للرقابة، متجاوزة بذلك ضعف الرقابة التي تتميز بها الاتفاقيات الموجودة، وعليها أيضا أن تجعل تلك الاتفاقيات في مستوى اتفاقيات الأمم المتحدة من حيث حماية الحقوق والحريات، وأن تحمي فيها بعض الحقوق على سبيل الإطلاق دون جواز تقييدها لأي سبب من الأسباب؛ كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والاسترقاق، وغيرها من الحقوق الضرورية لحماية كرامة الإنسان (بسيوني، د.ت، ص483 وما بعدها).

ولا بد أيضا للدول العربية أن تحتفظ بخصوصيتها العربية الإسلامية، فلا تتبنى من الإعلانات والاتفاقيات إلا ما هو متفق مع الشريعة الإسلامية والثقافة والعادات العربية، وبذلك فقط قد ترتقي إلى مستوى التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان الفعالة خاصة النظام الأوروبي، وتكون في الوقت ذاته قد احتفظت بقيمها وعاداتها وثقافتها؛ لأن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وتدعيم الحماية العالمية، وتضمن مراعاة الحقوق بفاعلية أكبر ووجه أفضل، بسبب التشابه والتجانس الذي تتميز به الدول الداخلة في منظمات إقليمية (قادري، 2005م، ص 175 - 176)

المبحث الثالث: دور دولة الإمارات في تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد حرصت الإمارات على اتخاذ العديد من التدابير التشريعية منذ تصديقها على الميثاق العربي في الخامس عشر من يناير عام 2008م. وذلك التزامًا منها باحترام وإعمال الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق العربي، وكافة المبادئ والمواثيق والعهود ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الأفراد (الشيخ، 2008م، ص).

21-2.indd 106 11/06/2024 8:45 AM

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تشريعات حماية الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: تشريعات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: تشريعات حماية الحقوق المدنية والسياسية

وردت الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 3 إلى 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لبعض التشريعات الإماراتية التي تؤكد على ذلك:

- **المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات:**

احتوى هذا المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على العديد من المبادئ الأساسية التي تعمل على حفظ وصيانة حقوق الإنسان، ومن بين هذه المبادئ: أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ شخصية العقوبة وتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الوظائف وإساءة استعمال السلطة، وعدم القبض على الأشخاص أو ضربهم أو تفتيشهم في غير الأحوال التي حددها القانون، وحظر استخدام القوة أو التهديد الذي يقع على أي شخص لحمله على الاعتراف بجريمة، وحظر سب الأديان السماوية وجميع الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه أو كرامته

- **قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م:**

نص هذا القانون على الإجراءات التي يتوجب على المحاكم اتباعها عند النظر في الدعاوى الجنائية بما يضمن للمتهم تحقيق محاكمة عادلة، بحيث يكفل له حق الدفاع عن نفسه، أو عن طريق توكيل محامٍ، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو التحريات، أو أثناء المحاكمة، كما نص القانون على الإجراءات التي تمكن المتهم من الطعن على الأحكام الصادرة بحقه لدى القضاء بدرجاته المختلفة

- **مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية:**

لقد اشتمل هذا المرسوم بقانون على بعض المواد (53،54) التي تعمل على توفير كامل الرعاية والاهتمام بالأمهات الموظفات، من حيث منح إجازة وضع، وإتاحة فترات للرضاعة أثناء العمل، هذا وقد منح القانون للأب إجازة أبوة ليكون قريبًا من مولوده؛ حتى ينال الطفل المولود الرعاية والاهتمام النفسي والاجتماعي لتحقيق طفولة آمنة في محيطه الأسري

21-2.indd 107 11/06/2024 8:45 AM

- **القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009:**

كفل هذا القانون كافة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالمساواة بينهم وبين أقرانهم الأصحاء، وعدم التمييز بسبب الإعاقة في كافة التشريعات، كما ضمن القانون ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل بالنسبة لفاقدي البصر، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على بالمساواة مع الآخرين، وحقه في التعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية وتعليم الكبار والتعليم المستمر، وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، وحقه في العمل وفي شغل الوظائف الخاصة وفي ممارسة الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية. حيث تتفق نصوص هذا القانون مع المادة (23) من اتفاقية لحقوق الطفل لعام 1989م (م 23 من اتفاقية حقوق الطفل)

المطلب الثاني: تشريعات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها الميثاق العربي الحق في العمل وحرية العمل النقابي في المادتين 34 و35، والحق في الضمان الاجتماعي في المادة 36، والحق في الصحة والتعليم مع التزام الدول الأعضاء بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والبرامج التعليمية والتربوية (م 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، كما نص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي في المادة 42، ومن ناحية أخرى لم يغفل الميثاق النص عن حقوق بعض الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية؛ كالنساء والأطفال والمعاقين والأقليات (م 3 /3 - 33 - 17 - 40 - 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

وفيما يلي استعراض لبعض التشريعات التي تؤكد على ذلك:

"على صعيد التشريعات الداخلية أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، الذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونة في مجال الأحوال الشخصية، ويسري القانون المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات، ما لم تكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه. كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول في المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع في هذا المجال، مما يدل على حرص المشرع الإماراتي على التصدي لجرائم الإتجار بالبشر وصور الاستغلال المختلفة للبشر؛ وبخاصة النساء والأطفال"

21-2.indd 108 11/06/2024 8:45 AM

وأصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يهدف إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراتهم وإمكانياتهم، وتكفل الدولة لهذه الفئة المساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتخذ دولة الإمارات التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة

ولم يتوقف اهتمام دولة الإمارات بالمرأة والطفل عند حد إصدار التشريعات ذات العلاقة بحماية المرأة والطفل، ولكنها أيضًا أنشأت العديد من المؤسسات المعنية؛ منها مثلا مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، والاتحاد النسائي العام الذي تأسس في 27 أغسطس 1975.

قانون العمل:

"أصدرت دولة الإمارات منذ وقت قريب، المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، المعروف بـ "قانون العمل الإماراتي"، الذي تسري أحكامه على كافة المنشآت وأصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص في الدولة، وقد بدأ تطبيق هذا القانون الجديد في 2 فبراير 2022 وقد حل محل القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980، وتعديلاته والصادر قبل أربعين عامًا"

وغاية هذا المرسوم تحقيق جملة أهداف؛ منها ضمان كفاءة سوق العمل في الدولة؛ مما يسهم في جذب أفضل الكفاءات والمهارات المستقبلية من العمالة والحفاظ عليها، وتنظيم علاقات العمل وتحديد حقوق والتزامات الأطراف. ولقد استحدث المرسوم عدة أنماط للعمل راعت الظروف التي تمر بها البلاد، واعتمدت العقود المحددة المدة، وإجازات متنوعة للعامل، وأقرت حق صاحب العمل في اشتراط عدم المنافسة. كما تضمن جملة قواعد تحمي الطرف الضعيف في العلاقة؛ وبالأخص عند تشغيل الأحداث والنساء، وحظر التمييز الوظيفي (نبذة عن قانون العمل الإماراتي الجديد: تاريخ الزيارة 14 - 3 - 2022م)

قانون الأحوال الشخصية:

في يوليو 2005 تم إصدار أول قانون للأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005م حاول واضعوه أن تأتي مواده معبرة عن التوفيق بين المذهبين المالكي والحنبلي، إلى جانب المذهب الشيعي الذي تتبعه طائفة قليلة جدًا من مواطني الإمارات (قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005م)

21-2.indd 109 11/06/2024 8:45 AM

"في إطار سعيها الدؤوب نحو تحصين المجتمع من التفكك الأسري، أدخلت دولة الإمارات مؤخرا تعديل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي 2020، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، وتم تعديل المواد (56)، (71)، (72)، (100)، (120)، بموجب المادة الأولى من المرسوم، وكذلك تم تعديله بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2020 في شأن الأحوال الشخصية، إجمالًا يمكن القول بأن تعديل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي" 2020، سيسهم بشكل كبير في تقليل حالات التفريق بين الأزواج؛ الأمر الذي سيؤدي إلى الاستقرار الأسري في المجتمع

القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي

"انعكس اهتمام دولة الإمارات بحماية الطفل منذ صدور أول قانون للضمان الاجتماعي في عام 1972، حيث أدرج الطفل كإحدى الفئات المستفيدة من المساعدة الاجتماعية، الأمر الذي استمر في القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي. وقد حددت المادة (4) من القانون شرائح الفئات المستفيدة من المساعدة الاجتماعية؛ فشملت الأرملة، المطلقة، المعوق، اليتيم، مجهول الأبوين. بما يوفر لهؤلاء - ومنهم الأطفال - حياة كريمة تحقق احتياجاتهم المعيشية، وتصون كرامتهم في المجتمع (القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي)"

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983م في شأن دور الحضانة:

"تضمن القانون عددًا من الشروط التي يجب أن تتوفر في إقامة دور الحضانة، لرعاية الأطفال وتنشئتهم نشأة سليمة، وتضمن القانون اختيار الموقع المناسب البعيد عن الضوضاء، واختيار المبنى الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الصحية المناسبة، من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف، وأن تتوفر فيها الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة، وحدد القانون عدة شروط للقائمين على هذه الدور (الغواري، 2012م، ص 15)"

"وقد أناط القانون مسؤولية الإشراف على دور الحضانة لوزارة الشئون الاجتماعية، وأوكل إليها مهمة التأكد من التزامها بأحكام القانون، وعدم إضرارها بالأطفال من الناحية الجسمية، أو العقلية، أو الدينية، أو الاجتماعية، بما يتفق مع ما حددته (المادة 18) من اتفاقية حقوق الطفل"

"كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (19) لسنة 2006 الذي تضمن إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين (قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2006م)"

21-2.indd 110 11/06/2024 8:45 AM

وقد منحت تلك الدور الكثير من التسهيلات والامتيازات لتحقيق أهدافها، وافتتحت كثير من الوزارات والمؤسسات مثل تلك الدور، وأثبتت جدارتها في رعاية الأطفال، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على توسيع هذه التجربة لتشمل جميع الوزارات والمؤسسات والدواوين

يتضح للباحثة مما تقدم أن التشريعات الإماراتية قد تضمنت نصوصها انعكاسًا مباشرًا للمبادئ التي نص عليها - الميثاق العربي (الغواري، 2012م، ص 11 وما بعدها). وقد حرص واضعو الميثاق العربي على أن يأتي كوثيقة جامعة للأجيال المختلفة لحقوق الإنسان، في إطار من الجمع المشترك الذي يجمع الدول العربية؛ باعتبارها منتمية إلى الأمة العربية والحضارة والثقافة الإسلامية، ولقد جاء تصديق دولة الإمارات العربية لسنة 2008م على هذا الميثاق وبدون تحفظ برهانًا على العزم الأكيد للدولة على كفالة وتعزيز حقوق الإنسان فيها، سواء كان مواطنا أو مقيما، بل إن بعضًا من طرق حماية هذه الحقوق قد سبقت فيه الدولة نصوص الميثاق ذاتها، بما نص عليه دستورها وما تضمنته تشريعاتها، ثم جاء الميثاق والتصديق عليه ليزيد من اكتمال هذه المنظومة (التقرير الدوري الوطني الأول لدولة الإمارات العربية، 2013م)

الخاتمة

جاء اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته الحالية لعام 2004م لكي يشكل خطوة مهمة في مسيرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، فقد كان دخول الميثاق العربي حيز النفاذ في عام 2008م قد جسد رغبة الدول التي صادقت عليه باحترام حقوق الإنسان وحرياته

وقد بذلت دولة الإمارات دورًا بارزًا في إعداد مشروع الميثاق العربي، وظهر ذلك من خلال دورها في اللجنة العربية المعنية بالميثاق العربي، واستمرت جهودها حتى تم التوصل إلى صيغة نهائية في العام 2004م، ثم صادقت على الميثاق العربي بتاريخ 15 يناير 2008 م بمرسوم اتحادي رقم 93 كما أنها لم تقدم أية تحفظات على المواد المدرجة في الميثاق، حيث كانت الإمارات من الدول العربية السبع الأولى التي قامت بإيداع وثيقة التصديق على الميثاق العربي، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008.

كما حرصت الإمارات على تفعيل نصوص في الميثاق العربي في تشريعاتها الداخلية، منذ تصديقها عليه في الخامس عشر من يناير عام 2008م. وذلك التزامًا منها باحترام وإعمال الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق العربي، وكافة المبادئ والمواثيق والعهود ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الأفراد

21-2.indd 111 11/06/2024 8:45 AM

أولًا- النتائج:

1. يأتي الميثاق العربي الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية، في عام 2004م ليشكل خطوة عربية بالغة الأهمية، ولكنها متأخرة جدًّا إذا ما قورنت بنظيرتها ليقدم للدول الأعضاء في الجامعة الإطار الإقليمي لضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان العربي وتعزيز هذه الحماية.

2. أكدت دولة الإمارات التزامها بما ورد في المواثق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وجميع مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها، وقد انعكس ذلك كله في وضع ضمانات حقوق الإنسان وآلية حمايتها في التشريعات الوطنية.

3. استجابت دولة الإمارات للواقع الدولي، وحرصت منذ بداية الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان على تأكيد دعمها الحقيقي له، ويتجلى ذلك في مشاركتها في إعداد الميثاق العربي.

4. كما أكدت دولة الإمارات - من جديد - التزامها بتلك المواثيق بالتصديق عليها أو الانضمام لها ودمجها في وقوانينها الداخلية، إضافة إلى مشاركتها في المؤتمرات واللقاءات الدولية حول حقوق الإنسان، ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال؛ وبالأخص الحكومية منها.

5. حرصت دولة الإمارات في نطاق قانونها الداخلي على الاعتراف بحقوق الإنسان، والعمل على تكريسها في قوانينها الداخلية، وإلزام سلطاتها بالعمل على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

6. تفاعلت الحكومة الإماراتية بشكل إيجابي مع اللجنة العربية لحقوق الإنسان أثناء استعراض التقرير الذي جاء متوافقا مع الميثاق العربي.

ثانيًا- التوصيات:

1. حثُّ الدول العربية غير المنضمة على الانضمام إلى الميثاق العربي، والعمل على دعم التجاوب مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

2. ضرورة الإسراع في تعديل الميثاق العربي بحيث يتضمن جميع الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الخصوصية المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء وتعزيزه ببروتوكولات إضافية.

3. ضرورة توسيع مهام لجنة حقوق الإنسان العربية الواردة في المادة (45) من

21-2.indd 112 11/06/2024 8:45 AM

الميثـاق، وإعطائهـا دورًا أكبـر وحقيقيًّـا فـي مناقشـة التقاريـر المرفوعـة إليهـا مـن الـدول الأطـراف، وإبـداء الملاحظـات علـى مـا ورد فيهـا.

4. تفعيـل آليـات الرقابـة لحمايـة حقـوق الإنسـان فـي الوطـن العربـي، مـن خـلال النـص علـى تلـك الآليـات فـي الميثـاق العربـي بعـد تعديلـه.

5. متابعـة لجنـة حقـوق الإنسـان العربيـة لـكل الـدول الأعضـاء لمعرفـة مـدى التـزام تلـك الـدول بالحقـوق والمعاييـر الـواردة فـي الميثـاق العربـي المطلـوب تعديلـه.

6. تعزيـز المنظومـة العربيـة لحقـوق الإنسـان بالتطويـر المسـتمر للميثـاق العربـي، والتعـاون الفعـال مـع لجنـة حقـوق الإنسـان العربيـة وتقديـم الدعـم لهـا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أنيس، عبد القادر. قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد: 2856، 12/12/2009، منشور على الموقع، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=.

البرعي، عزت سعد السيد (1985). حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. دار النهضة العربية.

بسوني، محمود شريف (د.ت.). الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان. المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية. دار الشروق.

بسيوني، محمود شريف والدقاق، محمد السعيد و وزير، عبد العظيم (1998). حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (المجلد الثاني، ط2). دار العلم للملايين.

بوذيب، نزيهة (1999). الميثاق العربي لحقوق الإنسان: قراءة نقدية قانونية. المجلة العربية لحقوق الإنسان، (9)

التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، 2019م.

توفيق بوعشبة. الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم. http://lejuriste.montadalhilal.com/t1180-topic.

الجابري محمد عابد وآخرون (2002). حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص. مركز دراسات الوحدة العربية.

جبور، جورج. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9.

جبور، جورج (1998). الميثاق العربي لحقوق الإنسان: عرض وتحليل ونقد. دار العلم للملايين.

الحلو، ماجد راغب وآخرون (2006). حقوق الإنسان (ط2).

21-2.indd 113 11/06/2024 8:45 AM

الديربي، عبد العال (2011). الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

رستم، هشام محمد فريد (2015). حقوق الإنسان الإجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية.

الرشيدي، أحمد (2005). حقوق الإنسان: دراسة مُقَارنة في النظرية والتطبيق (ط2). مكتبة الشروق الدوليَّة.

رضوان، زيادة (2000). مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. المركز الثقافي العربي.

الزرعوني، لمياء علي (2019). الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *16*(1)

أبو زيد، عبد الناصر (2014). مصادر حقوق الإنسان: الدينية والدولية والإقليمية. دار النهضة العربية.

الشافعي، محمد بشير، (2004) قانون حقوق الإنسان، مصادره، وتطبيقاته الوطنية والدولية (ط3). منشأة المعارف.

شهاب، مفيد (يونيو، 1987). مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دراسة مقدمة إلى مؤتمر تعليم حقوق الإنسان. كلية الحقوق جامعة القاهرة.

الشيخ، إبراهيم علي بدوي (2008). الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ط2). دار النهضة العربية.

الصالح، عثمان عبد الملك (إبريل، 1979). حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، *5*(18)

الطائي، حيدر أدهم عبد الهادي (2010). قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان. مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، *3*(11 و12)

الطعيمات، هاني سليمان (2003). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الشروق للطباعة والنشر.

الطيب، محمد سعيد محمد (2006). ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفجيري، معتز (2001). لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان. سلسلة قضايا الإصلاح (10). مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2012). الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مقرر حقوق الإنسان.

عطا الله، إمام حسانين (2012). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: نموذج السعودية. دار المطبوعات الجامعية.

علام، وائل أحمد (1999). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار الكتاب المصري.

علام، وائل أحمد (2005). الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية. دار النهضة العربية.

علواش، ناجي (2002). حقوق الإنسان في الوطن العربي: النظرية والممارسة. كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي.

علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2008). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة (ج1، ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21-2.indd 114 11/06/2024 8:45 AM

الغـواري، زايـد علي زايـد (2012). حقـوق الإنسـان في الإسلام والمواثيـق الدوليـة والدسـاتير العربيـة بالإشـارة إلى دسـتور الإمـارات العربيـة المتحـدة. مكتبـة الجامعـة.

الفار، عبد الواحد محمد (2012). قانون حقوق الإنسان. دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسين (2009). موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قـادري، عبـد العزيـز (2005). حقـوق الإنسـان في القانـون الـدولي والعلاقـات الدوليـة: المحتويـات والآليـات. دار هومة.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م.

القانـون الاتحـادي رقـم (29) لسـنة 2006 في شـأن حقـوق ذوي الاحتياجـات الخاصـة المعـدل بالقانـون الاتحـادي رقـم (14) لسـنة 2009م.

قـرار مجلـس الجامعـة العربيـة رقـم 2443/48 الصـادر بتاريـخ 3/9/1968 بإنشـاء اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقـوق الإنسان.

الميداني، محمد أمين (2009). النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (ط3). منشورات الحلبي الحقوقية.

الميـداني، محمـد أمين (2009). العـرب وصياغـة الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان. مجلـة (الديمقراطيـة)، مجلـة فصليـة متخصصـة تـعنى بقضايـا الديمقراطيـة، تصـدر عـن مؤسسـة الأهـرام، (33)

الميداني، محمد أمين (2012). الميثاق العربي لحقوق الإنسـان: دراسـات ووثائق حقوق الإنسـان. سلسـلة إصدارات جامعـة الجنان. دار الـمنى للطباعة والنشر.

نبيه، أصفهاني (1975). موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان، السياسة الدولية. مؤسسة الأهرام، (39).

نصراويـن، ليـث كمـال (2015)، واقـع الحمايـة العربيـة لحقـوق الإنسـان وسـبل تطويرهـا، دراسـة مقارنـة. المجلـة الأردنيـة في القانـون والعلـوم السياسـية، 7(4)

المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (5) لسـنة 2020 بتعديـل بعـض أحكام القانـون الاتحـادي رقـم (28) لسـنة 2005 بشـأن الأحوال الشـخصية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، المعروف بـ «قانون العمل الإماراتي».

الموقـع الإلكتروني لجامعـة الـدول العربيـة. حقـوق الإنسـان: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Pages/defult.aspx، اطلـع عليـه بتاريـخ 16/06/2022.

الموقـع الإلكتروني للجنـة حقـوق الإنسـان العربيـة: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.Aspx.

ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة الموقـع في القاهـرة بتاريـخ 22 آذار 1945م، ودخـل هـذا الميثـاق حيز التنفيذ بتاريخ 10 أيار 1945م.

الميثـاق العـربي لحقـوق الإنسـان لعام 2004م الذي اعتمد في القمة العربية السادسـة عشرة التي اسـتضافتها تونس في 23 أيـار 2004، ودخـل حيز النفاذ في 15 آذار 2008م.

21-2.indd 115 11/06/2024 8:45 AM

نبـذة عـن قانـون العمـل الإمـاراتي الجديـد: المرسـوم بقانون اتحادي رقـم (33) لسـنة 2021، على الرابـط: https:// legaladviceme.com/ar/legal-blog/309/%86%D8%%A9-2021 تاريـخ الزيـارة 2022-3-14م.

أبـو الوفـا، أحمـد (2000). الحمايـة الدوليَّة لحقوق الإنسـان في إطار الأمـم المُتَّحِدة والوكالات الدوليَّـة. دار النهضة العربيَّة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Chekir, H. (2005). La modernisation de la charte arabe des droits de l'homme. *Rivista di filosofia des diritto internazionale e della politica globale*.

Franz, X. P. .(2000)*Cooperative Sovereignty*. New York University School of Law. Lower Law Internationa. The ilague.

Frederic, L. K. (n.d.). The Degrees of Self Determination in the United Nations Era. *American Journal of International Law*, *88*(2).

Ian, B. (2002). *Principles of Public International Law* (5th ed.). Oxford University Press.

Mahiou, A. (2001). La charte arabe des droits de l'homme. *Revue IDARA*, (21).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾanys ʿabd alqādiri qrāʾa fī almīthāqi al-ʿrby lḥqwq al-ʾinsān al-ḥwār al-mtmddin al-ʿdd 2856، 12/12/2009mnshwr ʿalā almawqiʿi =http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid.،

albarʿiyyu ʿazzat saʿdi al-sayyidi (1985). ḥimāyatu ḥuqūqi al-ʾinsāni fī ẓilli al-tanẓīmi al-dawliyyi al'iqalyimyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

basūnī maḥmūdi sharīfin (d.t.). alwathā'iqu al-dawliyyatu almuʿīnatu biḥuqūqi al'insāni almujalladu al-thānī alwathā'iqu al'islāmiyyatu wa-l-'iqaliyyamuya dāru al-shurūqi

basyūnī maḥmūdu sharīfin wa-l-daqqāqu muḥammadi al-saʿīdi wa wazīrin ʿabdu al'aẓīmi (1998). ḥuqūqu al'insāni dirāsātun ḥawla alwathā'iqi al'ālamiyyati wa-l-'iqlaymiyyati (almujalladi al-thānī ṭ dāru al'ilmi lil-malāyīni

būdhaybin nazīhatin (1999). almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni qirā'atun naqdiyyatun qiāniwwanya almajallatu al'arabiyyatu liḥuqūqi al'insāni (9).

al-taqrīru al-dawriyyu al'awwalu lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati bisha'ani almīthāqi al'arabiyyi liḥuqūqi al'insāni almuqaddami wafqan lil-māddati (48) min almīthāqi al'arabiyyi liḥuqūqi al'insāni wizārati alkhārijiyyati wa-l-ta'āwuni al-dawliyyi 2019m.

twfyq bw'shaba almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni yadkhulu ḥyz al-nafādhi alyawma-

aljābiriyyu muḥammadu 'ābidin wa'ākharūna (2002). ḥuqūqu al'insāni fī alfikri al'arabiyyi dirāsātun fī al-nuṣūṣi markazu dirāsāti alwaḥdati al'arabiyyati

jbwr jwrj almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni http://www.almizanmag.com/modules/news/

21-2.indd 116 11/06/2024 8:45 AM

article.php?storyid=9.

jibwar jawurj (1998). almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni 'arḍun wataḥlīlun wanaqdun dāru al'ilmi lil-malāyīni

alḥulwu mājidun rāghibun wa'ākharūna (2006). ḥuqūqu al'insāni (t2).

al-dayrabiyyu 'abdi al'āli (2011). aliāltizāmātu al-nāshi'iatu 'ani almawāthīqi al'ālamiyyati ḥuqūqu al'insāni dirāsatun muqāranatun almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alquanwinnayi

rustumu hishāmu muḥammadi farīdin (2015). ḥuqūqu al-'insāni al'ijrā'iyyatu fī ḍaw'i almabādi'i al-dawliyyati lil-'adālati al-jinā'iyyati waquānawni al-'ijrā'āti al-janā'iyyati

al-rashīdiyyu 'aḥmadu (2005). ḥuqūqu al'insāni dirāsatun muqārinatun fī al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi (t2). maktabatu al-shurūqi al-dawliyyatu

riḍwānu zīādatun (2000). masīratu ḥuqūqi al'insāni fī al'ālami al'arabiyyi almarkazu al-thaqāfiyyu al'arabiyyu

al-zar'ūniyyu lamyā'a 'alī (2019). al-'āllayāat al-dawliyyatu lil-riqābati 'alā ḥimāyati ḥuqūqi al'insāni bi-l-taṭbīqi 'alā dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 16(1).

'abū zaydin 'abdu al-nāṣiri (2014). maṣādiru ḥuqūqi al'insāni al-dīniyyatu wa-l-diwliyyatu wa-l-'iqaliyyamuya dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-shāfi'iyyu muḥammadu bashīrin (2004) qānūnu ḥuqūqi al'insāni maṣādiruhu wataṭabyiqā'uthu alwaṭaniyyatu wa-l-diwliyyatu (t3). mansha'atu alma'ārifi

shihābun mufīdun (yūnyū 1987 ،). mashrū'u almīthāqi al'arabiyyi liḥuqūqi al'insāni fī ḍaw'i al'ahdi al-dawliyyi lil-ḥuqūqi al-aqtiṣādiyyati wa-l-iājtimā'iyyati wa-l-thaqāfiyyati dirāsatun muqaddamatun 'ilā mu'utamari ta'līmi ḥuqūqi al'insāni kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu alqāhirati

al-shaykhu 'ibrāhīmu 'aliyyi badawiyyin (2008). almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni (t2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-ṣāliḥu 'uthmānu 'abdi almaliki ('ibrayla 1979 ،). ḥuqūqu al'insāni waḍamānātuhā dirāsatun muqāranatun fī dasātīri alkhalīji wa-l-'i'lānāti al'ālamiyyati wa'uṣūlu hādhihi alḥuqūqi fī al'islāmi mijallatu dirāsāti alkhalīji wa-l-jazīrati al'arabiyyati 5(18).

al-ṭā'iyyu ḥaydari 'adhama 'abdi alhādī (2010). qirā'atun fī al-ṣīāghāti alquanwinnayi lil-mīthāqi al'arabiyyi liḥuqūqi al'insāni mijallatu alḥuqūqi aljāmi'ati almustanṣariyyatu 3(11 wa

al-ṭa'aymātu hānī sulaymāna (2003). ḥuqūqu al-'insāni waḥurriyyātuhu al-'āsāsiyyatu dāru al-shurūqi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

al-ṭayyibu muḥammad sa'īd muḥammadin (2006). ḍamānātu ḥuqūqi al'insāni wa'ālayit alḥimāyati fī almīthāqi al'arabiyyi liḥuqūqi al'insāni

alfujayriyyu mu'tazin (2001). lā ḥimāyata li'aḥadin dawru jāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati fī

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 117 11/06/2024 8:45 AM

ḥimāyati ḥuqūqi al'insāni silsilatu qaḍāyā al'iṣlāḥi (10). markazu alqāhirati lidarāasit ḥuqūqi al'insāni

'abdu alḥāfiẓi ma'marun ratībun muḥammadun (2012). alḥimāyatu al-dawliyyatu liḥuqūqi al'insāni muqarriru ḥuqūqi al'insāni

'aṭā Allāh 'imāmu ḥassānayna (2012). ḥuqūqu al'insāni bayna al'ālamiyyati wa-l-khuṣūṣiyyati numwadhuj al-su'ūdiyyati dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

'allāmu wā'il 'aḥmd (1999). al-atfiāaqyāti al-dawliyyatu liḥuqwqi al-'insāni dāru alkitābi almiṣriyyi

'alāmun wā'ilu 'aḥmadu (2005). almīthāqu al'arabiyyu liḥuqūqi al'insāni dirāsatun ḥawla dawri almīthāqi fī ta'zīzi ḥuqūqi al'insāni fī jāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'alā'āsh nājī (2002). ḥuqūqu al'insāni fī alwaṭani al'arabiyyi al-naẓariyyatu wa-l-mumārasatu kitābu ḥuqūqi al'insāni fī alfikri al'arabiyyi

'ulwānu muḥammadu yūsufa wa-l-mūsā muḥammadu khalīlin (2008). alqānūnu al-dawliyyu liḥuqūqi al'insāni almaṣādiru wawasā'ilu al-riqābati (g1 ،ṭ dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

alghawāriyyu zāyidun 'alī zāyidun (2012). ḥuqūqu al'insāni fī al'islāmi wa-l-mawāthīqi al-dawliyyati wa-l-dasātīri al'arabiyyati bi-l-'ishārati 'ilā dustūri al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati maktabatu aljāmi'ati

alfārru 'abdu alwāḥidi muḥammadin (2012). qānūnu ḥuqūqi al'insāni dāru al-nahḍati al'arabiyyati

alfatalāwiyyu suhaylu ḥusaynin (2009). mawsū'atu alqānūni al-dawliyyi ḥuqūqu al'insāni (t2). dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

qādiriyyun 'abdu al'azīzi (2005). ḥuqūqu al'insāni fī alqānūni al-dawliyyi wa-l-'alāqāti al-dawliyyati almuḥattawayit wa-l-'ālayitta dāru hūma

qānūnu al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati raqmu (35) lasani 1992 al-mu'addalu biāalquāniwn al-itaḥiddī raqmi (29) lasinti 2005m.

alqānūnu alā'utḥādiyyu raqmu (29) lasinti 2006 fī sha'ani ḥuqūqi dhawī al-aḥtījājāti alkhāṣṣati almu'addali bi-l-qānniwn alā'utḥādiyyi raqmi (14) lasinti 2009m.

qarāru majlisi aljāmi'ati al'arabiyyati rqm 2443/48 al-ṣādiru btārykh 3/9/1968 bi'inshā'i al-lajnati al-'rbya al-dā'imati liḥuqūqi al-'insāni

almaydāniyyu muḥammadu 'amīnin (2009). al-niẓāmu al-'āūrūbbiyyi liḥimāyati ḥuqūqi al'insāni (t3). manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

almaydāniyyu muḥammadu 'amīnin (2009). al'arabu waṣīāghatu al'i'lāni al'ālamiyyi liḥuqūqi al'insāni mijallatu (al-dīmuqrāṭiyyati) ،mijallatun faṣliyyatun mutakhaṣṣiṣatun tu'nā biqaḍāyā al-dīmuqrāṭiyyati taṣduru 'an mu'uassasati al'ahrim (33).

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 118 11/06/2024 8:45 AM

almaydāniyyu muḥammadu ʾamīnin (2012). almīthāqu al‘arabiyyu liḥuqūqi al’insāni dirāsātun wawathā’iqu ḥuqūqi al’insāni silsilatu ʾiṣadāarit jāmi‘ati aljināni dāru almunā lil-ṭibā‘ati wa-l-nashri

nubayhu ʾaṣfahānī (1975). mawqifu aljāmi‘ati al‘arabiyyati min ḥuqūqi al’insāni al-sīāsati al-dawliyyati mu’uassasatu al’ahrim (39).

naṣrāwayni laythu kamālin (2015) ،wāqi‘u alḥimāyati al‘arabiyyati liḥuqūqi al’insāni wasubulu taṭwīrihā dirāsatun muqārinatun almajallatu al’urdunniyyati fī alqānūni wa-l-‘ulūmi al-sīāsiyyati 7(4).

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (31) lsna 2021m bi’iṣdāri qānūni aljarā’imi wa-l-‘uqūbāti

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (5) lasinti 2020 bita‘dīli ba‘ḍi ʾaḥkāmi alqānūni alā’utḥādiyyi rqmi (28) lasinti 2005 bisha’ani al’aḥwāli al-shakhṣiyyati

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun rqmu (11) lasinti 2008m bisha’ani almawāridi al-bashariyyati fī al-ḥukūmati aliāttiḥādiyyati

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi rqm 33 lsna 2021 bisha’ani tanẓīmi ‘alāqāti al‘amali alma‘rūfu b " qānūni al‘amali al-’imārāty

al-mwq‘ al-’ilktrwny ljām‘a al-dū’ali al-‘rbya ḥqwq al-’insān http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Pages/defult.aspx ،aṭṭala‘a ‘lyh btārykh 16/06/2022.

almawqi‘u al’iliktirūniyyi lil-jannati ḥuqūqi al-’insān al‘arabiyyati http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.Aspx.

mīthāqu jāmi‘ati al-dū’ali al‘arabiyyati almūqa‘u fī alqāhirati bitārīkhi 22 ādhāra 1945m، wadakhala hādhā almīthāqu ḥayyiza al-tanfīdhi bitārīkhi 10 ʾayyāra 1945m.

almīthāqu al‘arabiyyu liḥuqūqi al’insāni li‘āmi 2004m alladhī u‘tumida fī alqimmati al‘arabiyyati al-sādisata ‘ashrata allatī a’asaṭḍāaftahā tūnusu fī 23 ʾayyāra 2004 ،wadakhala ḥayyiza al-nafādhi fī 15 ādhāra 2008m.

nubdhatun ‘an qānūni al‘amali al-’imāarittī al-jdyd al-mrswm biqānūnin atḥiāadyi rqm (33) lsna 2021 ،‘alā al-rābṭ https://legaladviceme.com/ar/legal-blog/309/%86%D8%%A9-2021 tārykh al-zyāra 14-3-2022m.

’abū alwafā ʾaḥmadu (2000). alḥimāyatu al-dawliyyatu liḥuqūqi al’insāni fī ʾiṭāri al’umami almuttaḥidati wa-l-wakālāti al-dawliyyati dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 119 11/06/2024 8:45 AM

The UAE's Role in Developing and Implementing the Arab Charter on Human Rights (ACHR) of 2004

Mead Youssef Al-Shirawi[1]
Faisal bin Halilo[2]

Abstract:

The Arab Charter on Human Rights (ACHR) of 2004, which became effective in 2008, marks a critical step in the process of promoting and protecting human rights in the Arab world. The United Arab Emirates (UAE) played an important role drafting the Charter and has been keen on incorporating its provisions into its internal legislation since its ratification in 2008.

By emphasizing the significant role that the UAE played in the development and implementation of the Arab Charter on Human Rights (ACHR) of 2004, the study aimed to clarify the role of the UAE and its participation as an Arab state and member of the Arab League in respecting and promoting the human rights system.

The study ended with various conclusions, including the following: the UAE played a significant role in the creation of the ACHR of 2004, which represents a significant Arab step in ensuring the respect and enhancement of human rights in the Arab world. Moreover, the ACHR aligns with the international commitments established by the UN Conventions, which states that member states shall put the provisions of these commitments into practice.

The study also provided several recommendations, including the necessity for all legislation in the UAE to be consistent with the ACHR's

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
fbenhalilou@sharjah.ac.ae

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

21-2.indd 120 11/06/2024 8:45 AM

provisions, demonstrating a deep commitment to the principles and provisions outlined in the Charter.

Keywords: Arab Charter, Arab League, Arab Human Rights Committee (AHRC), Civil and Political Rights, Economic, Social, and Cultural Rights.

21-2.indd 121 11/06/2024 8:45 AM